أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها "[1]... وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: بـــاب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم.

إلا أن تصرف الناظر أو القيم يجب أن يقيد بإذن القاضي أو الحاكم سدا للذريعة، وحفاظا علـــى أموال الوقف من العبث والضياع والنهب.

وأما المانعون فأقوى أدلتهم هو حديث صدقة عمر حيث قال النبي صلى الله عليـــه وســـلم فيـــه " تصدق بأصله، لا يباع ولا يورث "[2] ويجاب عنه بأن الجميع يعمل به، وهو الأصل في باب الوقـــف ؛ إلا أنا خصصناه بما ذكرنا من الأدلة عندما تظهر مصلحة راجحة وتأذن بذلك الجهات المسؤولة.

الفرع الرابع

حكم جمع الأوقاف بعضها مع بعض:

يمكن لجمع الأوقاف بعضها مع بعض أن يتخذ أشكالا مختلفة على النحو الآتي.

أولا ـــ ما يصرف بعضه في بعض باعتباره وقفا واحدا:

نص الفقهاء على بعض الصور التي يمكن أن يعتبر الوقف فيها واحدا، فيصرف بعضـــه في بعـــض لأجل العمارة والإصلاح من غير حرج، وهي:

١ ـــ إذا اتحد الواقف والموقوف عليه و تعدد المال الموقوف ـــ كما لو وقف خالد داره وبستانه علـــى المدرسة الفلانية ـــ فإنهما يعتبران وقفا واحدا، ويجوز صرف بعضها لعمارة بعض. فإذا خصـــص بأن قال: الدار لعمارتها والبستان لمدرسيها وخدمها فإن الأصل فيه أن لا يجوز؛ ولكن الحنفيـــة أجازوا ذلك للحاكم الدين باستصواب أهل الصلاح، وعللوا الجواز بأن غرض الواقف إحيـــاء وقفه، ولأنهما كشيء واحد.

٢ ـــ إذا تعدد الواقف ولكن الموقوف عليه واحد ـــ كما لو وقف رجلان وقفين على جهـــة خيريـــة كمسجد ـــ فالراجح عند الأكثر أنه يجوز صرف أحدهما إلى الآخر؛ لأن كليهما لهذا المســـجد، والمعنى يجمعهما،إلا إذا كانت هذه الجهة تمثل الفقراء، وكانوا بحاجة إلى غلة أحدهما فلا يجوز.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٦ /٤٢٧ رقم ٢٣٣٣ وانظر: عبدالله بن بية، أثر المصلحة في الوقف، مجلـة البحوث الفقهية المعاصرة: ٢٧ ع ٤٧ س ١٢ عام ١٤١٢ هـــ.

(٢) البخاري ن صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٠٨ رقم ٢٧٦٤.

وأما إذا اختلف الواقف والموقوف عليه، أو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليه فهما وقفان، ولا يجوز صرف أحدهما في الآخر[1] إلا للضرورة أو المصلحة أو مراعاة لقصد الواقف، كما سنبينه في الفقرات الآتية بإذن الله تعالى.

ثانيا ــ ما يصرف بعضه في بعض باعتبار الجهة واحدة:

وذلك بأن يصرف غلة هذا المسجد أو آلاته إلى تلك، أو غلة أو آلات هذه المدرسة إلى تلك ضمن أفراد الجهة الواحدة أو النوع الواحد.

وفيما يلي بيان لمواقف الفقهاء من هذه المسالة:

١ ــ الحنفية:

يفرق الحنفية بين ما هو مراد للاستغلال وما هو غير مراد لذلك.

فأما غير المراد للاستغلال فإن كان مسجدا وخرب، أو هجر بسبب هجرة الناس من حوله، أو أن الناس استغنوا عنه بسبب وجود آخر إلى جانبه، فإن نقض هذا المسجد وآلاته كالحصر والقناديل وغلته يمكن أن تنقل إلى المساجد الأخرى دون غيرها من المدارس أو الفقراء أو الأربطة، ولا بد لهذا النقل من صدور إذن من القاضي الموكل بالنظر في الأوقاف.

ويصح كذلك بيع النقض والآلات وصرفها في المسجد نفسه إن كان سيجدد، أو غيره من المساجد إن كان ميؤوسا منه.

وما قيل عن المسجد وآلاته وغلته، يقال عن الأربطة والمدارس ونحو فرس للجهاد وغيرها، وعليه فلا يجوز صرف وقف رباط إلى مدرسة أو العكس. وهذا كله على ما ذهب إليه ابن عابدين ورجحه، ونسبه لأبي شجاع والحلواني والنسفي، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد كما أسلفنا، وقد خالفه غيره في بعض الأجزاء[2].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٣٤؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٦٠ ــ ٣٦١؛ السبكي، فتاوى السبكي: ٢ / ١٨٩ ــ ١٩٠؛ المرداوي، الإنصاف: ١٦ / ٥٢٩.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٨ ــ ٣٦٠

وأما ما كان معدا للاستغلال فقد ذهب جمع كبير من متأخريهم إلى جواز استبداله بعين أخرى تكون أكثر ريعا، سواء أكان عقارا أم غير ذلك، و لم يشترطوا اتحاد الجنس في المبادلة، وعللوا ذلك بأن المنظور إليه هنا هو إيصال أكبر منفعة ممكنة إلى الموقوف عليه وبأقل التكاليف، وقد نقل هذا ابن عابدين وابن نجيم عن جمع من فقهائهم، و روي ذلك عن أبي يوسف ومحمد [1].

وأما فائض الغلة فإن الذي نقله ابن نجيم في الأشباه والنظائر وكذا شارحه الحموي عن جمع من فقهائهم هو: وجوب الاحتفاظ به، وشراء مستغل له، وعدم صرفه إلى جهة أخرى، وخالف بعضهم فذهبوا إلى أن للناظر أن يصرفها إلى جهات البر التي يراها، لكنهم قيدوه بإذن القاضي، كما قيده بعض آخر بأن يكون الواقف واحدا، ونوع المصرف واحدا كأن تكون جميعها مساجد أو مدارس ومن واقف واحد وإلا لم يجز. [2]

٢ ــ المالكية:

يذهب مالك إلى عدم جواز بيع الرباع بحال من الأحوال على ما روى عنه ابن المواز وغيره. وأما غير الرباع ــ من الثياب والحيوان ــ فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنها أيضا لا تباع كالرباع. وقال ابن القاسم: بل تباع إن لم تبق فيها منفعة، ويشترى بثمنها ما ينتفع به، فإن لم يكن يكفي لشراء مثل المبيع كاملا أو مبعضا تصدق به، وروي مثله عن مالك حيث قال في الفرس الموقوف يضعف فلا تبقى فيه قوة للغزو: لا بأس ببيعه، ويجعل ثمنه في آخر[3].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٤ / ٣٨٦؛ البحر الرائق: ٥ /٢٢٣، ٢٤١.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ١٢٦، الحموي، غمز عيون البصائر: ١ /١٦٠ ــ١٦١.

(٣) القيرواني، النوادر: ١٢ / ٨٢ ــ ٨٤؛ الباجي، المنتقى: ٦ / ١٣١؛ ميارة، شرحه على تحفة الحكام: ٢ / ١٤٩.

وذكر ابن رشد أن إحدى روايتي ابن الفراج عن مالك أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك بسبب خرابه، وبه كان يفتي ابن رشد نفسه. و لم يفرق جمع كبير من فقهائهم المتأخرين في البيع بين الربع والحيوان و المتاع، منهم أبو عبدالله محمد الحفار[1] وأبو سعيد بن لب[2] وغيرهم، ما لم يكن مسجدا، فأما المساجد فلا تباع مواضعها، ويباع نقضها أو يدفع لمساجد أخرى تحتاجها [3].

جاء في التاج والإكليل نقلا عن نوازل البرزلي: " بل الفتيلة من قنديل المسجد وأخذ زيته لا يجوز، ولو كان ذلك لمسجد لجرى على الخلاف بين الأندلسيين والقرويين في صرف الأحباس بعضها في بعض، وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين، وأخذ حصره السنة بعد السنة وزيته كذلك. وسئل ابن علاق[4] عن حبس على طلاب العلم للغرباء: إنه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء. قال: ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون[5] في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر. قال: وما كان لله واستغني عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله. ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبنى بها مسجد تهدم "[6].

---

(١) أبو عبدالله محمد بن علي الحفارالأنصاري الغرناطي (ت ٨١١ هـ) إمامها ومحدثها ومفتيها، أخذ عن ابن لب وعنه خلق كثير، له فتاوى بعضها في المعيار. شجرة النور الزكية : ٢٤٧.

(٢) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الغرناطي (ت ٧٨٢ هـ) كان فقيها أديبا خطيبا لغويا، له الفتاوى وغيرها. هدية العارفين : ١ / ٨١٦.

(٣) ميارة، شرحه على تحفة الحكام: ٢ / ١٥٠.

(٤) ابن علاق أبو عبدالله محمد بن علي بن قاسم الغرناطي (ت٨٠٦هـ) حافظها ومفتيها ومحدثها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والخطيب ابن مرزوق وأخذ عنه القاضي ابن سراج والقاضي ابن عاصم. شجرة النور الزكية: ٢٤٧ رقم ٨٨٨.

(٥) ابن دحون أبو محمد عبدالله بن يحي (ت ٤٣١هـ) أحد جلة شيوخ المفتين بقرطبة، ومن كبار أصحاب ابن المكوى وابن زرب صحبهما وتفقه بهما. ترتيب المدارك: ٢ / ٢٩٢.

(٦) المواق، التاج والإكليل: ٧ / ٦٤٧.

وهل يشترط أن يكون في مثلها ؟ الذي في مختصر خليل: نعم. حيث قال: " وفي كقنطرة و لم يرج عودها في مثلها " قال الشيخ محمد عليش: " والوقف في مصالح كقنطرة ورباط ومسجد وسبيل ماء فانهدمت و لم يرج عود ـ ليصرف الوقف على مصالحها ـ فيصرف في مصالح ـ مثلها ـ ويحتمل إلى مثلها في النوع أي قنطرة، ويحتمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد ورباط وسبيل، وهما قولان "[1]. وعليه فإن نقض وغلة وآلات الوقف الخرب والمتعطل يصرف في مثله، وكذا الفائض من غلة الوقف القائم يصرف إلى مثله، لأنه يكون أقرب إلى قصد الواقف من جهة، وصيانة له عن التعطيل والضياع من جهة ثانية.

٣ ـ الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن العين الموقوفة إن كانت مسجدا ـ أو نحوه من مدرسة أو رباط ـ لم يجز بيعه بحال من الأحوال، ولو خرب أو انتقل أهله من حوله أو استغنوا عنه؛ لأن مازال الملك عنه لحق الله لا يعود إلى الملك ثانية، ومثاله في ذلك: العبد المعتق فإنه لو زمن لم يعد إلى الملكية، و لم يرجع إلى سيده فكذا هذا [2].

وأما آلاته ونقضه وغلته فينظر: فإن توقع عوده حفظ له، وإلا صرف لجهة أخرى مماثلة له إن رأى الحاكم ذلك. وعليه فإن نقض المسجد الخرب وغلته وآلاته تصرف إلى مسجد آخر، وما كان لمدرسة صرف إلى مدرسة، وكذا لو بيع بعض أملاكه كحصير فإن ثمنه يصرف في مثل تلك المصلحة لا غيرها؛ لأن شرط الواقف يراعى ما أمكن بل قالوا: إن القياس يقتضي أن يصرف ثمن الحصير إلى الحصير والقنديل إلى القنديل وهكذا.

---

(١) عليش، منح الجليل: ٨ / ١٤٣.

(٢) البغوي، التهذيب : ٤ / ٥٢٤.

فإن كان النقض والغلة لمسجد وتعذر صرفه إلى مسجد آخر، صرف النقض لنحو رباط، وصرفت الغلة للفقراء والمساكين، وقال الماوردي: بل يصرف إلى الفقراء مباشرة مادام لا يتوقع عود ذاك المسجد، ولا يصرف إلى مساجد أخرى. وقال الروياني: بل يصبح الوقف عندئذ كوقف منقطع الآخر فيرجع إلى ورثة الواقف. وهذا كله فيما لا يرجى عوده، فإن كان مما يرجى عوده؛ كثغر بطل مثلا فإن الغلة الموقوفة عليه تحفظ له، إذ يتوقع عوده ثغرا كما كان [1].

وأما الغلة الفائضة عن حاجته فإنها تدخر لخرابه، ويشترى بباقيها ما فيه زيادة غلة، ويوقف عليه. هذا إذا كان الوقف مطلقا ــ بأن قال أوقفت على هذا المسجد ــ أو على مصالحه؛ وأما لو حدده بعمارته فلا شراء؛ بل يدخر، وقيده السبكي بأن تكون العمارة متوقعة عن قرب؛ وإلا تعين شراء عقار وإن خالف شرط الواقف للضرورة حتى لا يتعرض المال للضياع، أو لأخذ ظالم [2].

٤ ــ الحنابلة:

يتفق الحنابلة على صحة بيع الوقف إذا ما خرب أو تعطل أو أصبح نفعه يسيرا بحيث لا يكاد يذكر [3]، وكذا لو كان في بيعه مصلحة راجحة على ما ذهب إليه جمع كبير من فقهائهم، واستثنوا من ذلك المساجد فإن قول أحمد فيها قد اختلف، فقال في رواية ابنه عبدالله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، وقال مرة أخرى: إنها لا تباع ولكن ينقل آلتها. قال أبوبكر عبدالعزيز وبالأول أقول قياسا على بيع الفرس المحبس إجماعا [4].

وعليه فإن المدارس والربط والخانات المسبلة وما شابهها إذا خربت صح بيعها، ثم يصرف ثمنها في مثلها أو بعض مثلها إن تعذر مثل كامل لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدا له، وتحقيقا لمقصود الواقف[5].

---

(١) الغزالي، الوسيط: ٤ / ٢٦٠ ــ ٢٦١. الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٩٢؛ الدمياطي، إعانة الطالبين:٣/١٨١ــ١٨٢؛

(٢) المناوي، تيسير الوقوف: ١ / ١٥٤.

(٣) ابن قدامة، المغني : ٨ / ٢٢٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى : ٣١ /٢١٤.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢٣؛ البهوتي، كشاف القناع: ٤ / ٢٩٣.

ويقال في آلات الوقف ونقضه وغلته ما قيل في الوقف نفسه، من حيث صرفه في جهته، لما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه أنه جمع مالا لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر الكتابة فصرفها في مكاتب آخر [1]. وذلك أن الذين أعطوه المال إنما أعطوا بهذه النية، ولهذا الغرض، فلما استغنى عنه المعين صرف إلى نظيره؛ لأنه الأقرب للمقصد. ويستثنى من ذلك ما يعود للمسجد إذا استغني عنه، فإنه يجوز صرفه في الفقراء و المساكين، لأن عمر رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين[2]، فيقاس عليها كسوة سائر المساجد أو غلتها إذا استغني عنها [3].

وكذلك فائض الغلة يصرف في المصالح التي هي نظير تلك الجهة، ولا سيما إذا كانت تلك الغلة تفضل عن الكفاية دائما؛ إذ إن حبسها سيعرضها للضياع والتلف أو السلب والنهب من قبل المتولي الظالم، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى (والله لا يحب الفساد) [البقرة / ٢٠٥].

وأما الوقف الذي أريد منه الاستغلال فإن إبداله بخير منه ــ مع صلاحه التام ــ محل اختلاف كبير في المذهب، يقول ابن تيمية: قياس قول أحمد في الهدي بإبداله بخير منه، وفي المسجد بإبدال عرصته بعرصة أصلح منها، ورفعه بجعل ما تحته حوانيت وسقاية، كل ذلك يدل على جوازه وهو قول أبي ثور وأبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر وبه كان يحكم [4].

خلاصة الآراء السابقة ومناقشتها : من خلال ما سبق يمكننا أن نقول:

الوقف إما أن يكون قائما أو مهجورا، وكل واحد منهما إما أن يكون مقصودا لذاته، أو أنه موقوف على جهة لتنتفع هذه الجهة بغلته.

١ ــ فإن كان الوقف قائما ومرادا لذاته كبناء يتخذ مدرسة، فإنه لا يجوز بيعه، ولا مبادلته أو تحويله عند جمهور العلماء، وأجازه ابن تيمية ومعه جمع من الحنابلة إذا كان لمصلحة راجحة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى :٣١ / ٢١٣. لم أعثر له على تخريج.

(٢) انظر الهامش ٨٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى :٣١ / ٢١٣.

(٤) المرجع نفسه:٣١ / ١٨، ٢٦٠.

استدل الجمهور بحديث عمر حيث قال صلى الله عليه وسلم " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره " والرواية الأخرى " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[1] فإنه إذا جاز لأحد أن يتصرف فيه ولو لمصلحة، فإن التحبيس لن يتحقق. وكذلك النهي الوارد عن بيعه يفيد النهي عن المبادلة على أي وجه كان. ثم إن المصلحة كلمة فضفاضة، ففي كل وقت يمكن أن تظهر أوجه للمصلحة فيستدعي ذلك تحويلها، ومن ثم فلن يثبت للمسلمين وقف على حاله، وكما قال الإمام مالك والخصاف فقد بقيت أحباس الصحابة إلى مئات السنوات من بعدهم من دون أن يمسها أحد، فدل ذلك على عدم جواز التصرف فيها. وقد ذكرنا فيما سلف ما يدل على وجوب التقيد بشروط الواقف كقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم "[2] وقول القاسم بن محمد في الموطأ: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا "[3] فكل هذه الأدلة تدل بوضوح على عدم جواز مس الوقف بتغيير أو تبديل إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا.

واستدل ابن تيمية ومن معه بفعل عمر في مسجد التمارين على مرأى من الصحابة ولم ينكر أحد، فكان إجماعا على جواز تحويل المسجد إلى سوق بإذن الحاكم، وإذا جاز هذا في المسجد؛ فلأن يجوز في غيره مما هو أقل حرمة وتعظيما أولى.

---

(١) انظر الهامش : ٨٩.

(٢) انظر الهامش: ٤٣.

(٣) مالك، الموطأ مع المنتقى: ٦ / ١٣٣؛ الخصاف، أحكام الأوقاف: ١٨.

ثم قياسا على الهدي إذا ما أراد أن يبدله بخير منه، فإنه يجوز فكذا هذا، ثم إن الصحابة قد وسعوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم واستولوا على الدور المحبسة التي حوله[1] وذلك للمصلحة، ويمكن أن يستدل لهم أيضا بحديث صدقة طلحة حيث باع حسان حصته لمعاوية، ولما اعترض عليه لبيعه صدقة طلحة: قال:" ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم" [2]. والذي أراه أنه لا يجوز تحويل المدرسة القائمة، أو المسجد القائم، أو نحو ذلك إلا بإذن الحاكم ولمصلحة راجحة بادية للعيان لا يخفى وجهها على عاقل، وأن تصل تلك المصلحة إلى ما يشبه حد الضرورة و فعل عمر في مسجد التمارين حين حوله إلى مكان آخر للحفاظ على بيت ما ل المسلمين بجعله في قبلة المسجد الجديد من هذا القبيل، وإلا فلو أخذنا هذا الأثر على ظاهره لكان ذلك يعني جواز تحويل المسجد إلى سوق، أو بصيغة أخرى لجاز للحاكم إذا إبطال الوقف؛ لأن السوق لا يصلح أن يكون وقفا على ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كون الوقف قربة. ثم إن هذا لم يكن لمصلحة الوقف بل لمصلحة بيت المال، ومن ثم فإن في الاحتجاج بهذا الأثر في هذه المسألة نظر؛ لأن النزاع إنما هو في بيع الوقف واستبداله لمصلحته هو، لا لمصلحة غيره، فإنها مسألة أخرى لسنا بصدد البحث فيها , ويقال مثل ذلك في أخذ الدور المحبسة حول مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لتوسعته , وأما صدقة طلحة وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم فهي ليست من الوقف المقصود لذاته. ومثال المصلحة الراجحة البادية للعيان والتي يمكن معها أن يقال بجواز تصرف الحاكم في الوقف العامر القائم المقصود لذاته : ما لو كان في حي سكني مدارس عديدة فائضة عن الحاجة واحتاج أهل هذا الحي إلى مسجد أو العكس، ورأى الحاكم ذلك، وغلب على ظنه أن في هذا الكم الفائض عن الحاجة هدرا لأموال الأمة وطاقاتها، فحكم بتحويل بعضها من مدرسة إلى مسجد أو العكس مع إبقائها وقفا, فإن ذلك ينبغي أن يكون مقبولا لما ذكروه من الأدلة، كما يمكن تخريجه على ما قاله السبكي فيمن نذر أن يعلم في بلد، ثم وجده كثير العلماء غير محتاج إليه، فأراد أن يعلم في بلد لا علم فيه قال: فينبغي أن يجوز "[3] (والله يعلم المفسد من المصلح) [البقرة / ٢٢٠].

---

(١) توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

(٢) انظر الهامش: ٨٥.

(٣) السبكي، فتاوى السبكي: ١ / ٤٩٠.

٢ ــ وأما ما كان موقوفا على جهة هذا الوقف القائم فينظر: فإن كان لا يكفي إلا لسد حاجته فإنه الأولى به، و لا يشاركه فيه أحد. وإن كان فائضا عن حاجته فقد ذهب أكثر الحنفية والشافعية إلى أنه يحفظ ويدخر لمصالحه، وتشترى به مستغلات له، وذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنها تصرف في مثله، ولا يجوز الاحتفاظ به وادخاره؛لأن ذلك سيعرضه للضياع أو السلب والنهب من قبل المتولي الظالم. ولعل هذا أرجح الأقوال وأكثرها تحقيقا لغرض الواقف، وربما شهد له حديث أبي وائل في البخاري قال: جلست مع شيبة الحجبي على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله تعالى عنه فقال: (لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلاه. قال: هما المرآن أقتدي بهما)[1]. وقد أورد البخاري هذا الحديث في (باب كسوة الكعبة) أي ما يفعل بها وحكم التصرف فيها. وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال في ترجمة الباب قوله: أراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا، كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة. وقال ابن المنير يحتمل أن البخاري أراد بهذه الترجمة أن ينبه على أن المسألة موضع اجتهاد، وأن رأي عمر جواز التصرف في المصالح، وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة؛ إذ في بقائها تعريض لإتلافها. وقد نقل الحافظ أن عمر رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة على الحاج كل سنة، وكذلك أفتت السيدة عائشة رضي الله عنها شيبة ببيعها وتوزيع ثمنها على المساكين [2]. ولعل هذا أفضل من الاحتفاظ بتلك الأموال، إذ ربما أدى ذلك إلى إتلاف تلك الأموال وضياعها، أو التبديد والإسراف في إنفاقها في الوقت الذي تعاني فيه جهات أخرى من العجز والإهمال، ثم إن استغلاله وإن كان جيدا ومطلوبا لكنه لا يحل المشكلة إذ سيجعل المال الفائض أكثر، وحينئذ يجب صرفه في الجهات الأخرى المشابهة له.

وأما استبداله بما هو أنفع للوقف فقد رأينا — في الفرع السابق — أن كثيرا من الحنفية والحنابلة يجيزونه؛ لأن المقصود منه تحقيق أكبر نفع ممكن للموقوف عليه؛ لكن ذلك يجب أن يكون بإذن الحاكم أو من ينوب عنه.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥ / ١٣٠ رقم ١٥٠٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٥ / ١٣٣. وانظر الهامش ٨٤ للوقوف على تخريج هذه الآثار.

٣ ــ فإن كان الوقف مهملا مهجورا كمسجد هجره الناس واستغنوا عنه، أو مدرسة قد نالها الخراب والدمار من كل جانب، فالذي عليه الحنفية والشافعية والمتقدمون من المالكية أنه لا يجوز بيعه أو التصرف فيه بتحويله إلى جهة قربة أخرى وخصوصا إذا كان مسجدا. وهو رأي عند الحنابلة أيضا.

وذهب الحنابلة في الراجح عندهم وجمع كبير من متأخري المالكية، وعليه العمل والفتوى عندهم إلى أنه يمكن أن يباع وينفق ثمنه في مثله، وإن كان مسجدا فإن من الممكن أن يصرف ثمنه في فقراء الجيران، كما يمكن أن يصرف في المساجد مثله على ما ذهب إليه الحنابلة، واستدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله تعالى عنه في كسوة الكعبة فإنه كان يوزعها على المسلمين، ولأن المسجد إنما وجد لمصلحة المسلمين فثمنه يمكن أن يصرف فيهم أيضا، ولعل هذا هو الراجح إذ ما فائدة بقاء تلك الأرض مهملة ؟ وأي غرض للواقف أو للشارع سيتحقق من وراء ذلك سوى إهدار المال، وتعريضه لأيدي الطامعين لتبتلعه مع مرور الزمن !.

٤ ــ وإن كان موقوفا على جهة وقف مهمل مهجور، فإن الذي عليه معظم الفقهاء من المذاهب الأربعة أنه إن لم يكن عوده متوقعا، فإنه يصرف إلى مثله: فوقف المسجد إلى المسجد، ووقف المدرسة إلى المدرسة؛ إلا ما روي عن الماوردي أنه يصرف إلى الفقراء مباشرة بمجرد خرابه أو تعطيله، وعن الروياني أنه يصبح كالوقف المنقطع الآخر ــ وهو عندهم يكون لورثة الواقف وقفا ــ ويدل لرأي الجمهور ما فعله علي رضي الله تعالى عنه عندما جمع مالا لمكاتب فزاد عنه فصرفه إلى مكاتب آخر، ولكن لا على سبيل الوجوب.

وعليه فمن الممكن القول: إن الوقفيات المهملة المهجورة وغلتها وكذا فائض غلة الوقفيات القائمة يمكن أن تجمع فيما يخص كل جهة على حدة، أي جمع ثمن المساجد الخربة والغلات الموقوفة عليها وفائض غلات المساجد القائمة في إناء واحد، و يقال مثل ذلك في المدارس و الفقراء و الأرامل، وهكذا كل نوع على حدة؛ لتشكل وحدة واحدة يصرف منها على مصالح تلك الجهة، ويديرها إدارة واحدة، مثلها في ذلك مثل بيت المال تجمع فيه الزكاة والخراج والعشور والغنائم، ومعلوم أن مصارف الزكاة غير الغنائم، وكلاهما يختلفان عن الخراج والعشور، وبذلك يكون قد تحقق توحيد الوقف داخل الجهة الواحدة.

ثالثا ــ ما يصرف بعضه في بعض باعتبار القصد العام للواقف:

يفترض في الذي يقدم على الوقف لجهة خيرية أن يكون له مقصدان:

مقصد قريب: يتمثل في الإحسان إلى الجهة التي وقف عليها، ودعمها كنشر العلم من خلال وقف مدرسة أو مكتبة، أو الوقف عليهما.

ومقصد عام بعيد: وهو رجاء الثواب من الله تعالى من خلال هذه الصدقة الجارية، وهذا المقصد الأخير يتحقق في جميع أو جه القرب بينما لا يتحقق المقصد الأول إلا من خلال الجهة التي خصها بصدقته.

والسؤال الذي يطرح هنا هو:

هل يمكن تجاوز القصد القريب للواقف والاكتفاء بقصده البعيد بالنظر إلى أن المصلحة أو الضرورة تتطلب ذلك ؟ أو بشكل أوضح:

هل يمكن خلط أموال الوقف ببعضها بحيث تصبح جميعها وقفا واحدا تزود جميع جهات الوقف باحتياجاتها ؟

الغريب حقا أن يجد المرء مثل هذا السؤال وقد طرح على بعض أهل العلم منذ ما يزيد على خمسة قرون، فقد جاء في المعيار المعرب: جواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئا واحدا.

" سئل سيدي أبو محمد عبدالله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئا واحدا أم لا ؟ فأجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئا لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة، ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال. وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها ثم الأعمر فالأعمر فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز، أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته. ورب مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه ويكثر المنتابون إليه فيعتنى به. وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفا لما عسى أن يحدث يوما من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده وبالله التوفيق " [1].

---

(١) الونشريسي، المعيار المعرب: ٧ / ٣٣١ ــ ٣٣٢.

و يلاحظ هنا أن السؤال المطروح مطابق تماما لموضوع بحثنا، لكن الإجابة لا تبدو شاملة كافية؛ إذ إنه لم يمثل إلا للمساجد، وكأن الوقف خاص بها، ولربما فهم ذلك من السؤال، أو أن الظروف كانت تستدعي مثل هذا السؤال فيما يتعلق بالمساجد، فعلم أن هذا هو مقصود السائل فجاء جوابه مقتصرا على المساجد. وعليه فإن الشيخ لا يرى بأسا في خلط أوقاف المساجد كلها معا , ثم يصرف على كل واحدة منها حسب حاجتها واقتضاء المصلحة — ويقال مثل ذلك في الجهاد والمدارس - ولكن هل يمكن حمل كلامه على العموم كما أفاده ظاهر صيغة السؤال ويكون ذكره للمساجد،من قبيل المثال وليس الحصر؟ الذي أراه أن هذا الاحتمال بعيد لكنه يبقى احتمالا قائما بالنظر إلى الشمول في صيغة السؤال، و بالنظر إلى بداية الإجابة، ثم بالنظر إلى عموم القاعدة التي ينطلق منها هذا الفقيه وغيره من فقهاء المالكية والتي تقول: " ما كان لله يصرف بعضه في بعض " فكل هذه الأمور تجعل هذا الاحتمال واردا، و لكنه احتمال مستبعد.

وقريب من هذا السؤال وجوابه على الاحتمال الذي رجحناه ما جاء في المعيار أيضا في سؤال وجه إلى الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب مفاده هل يجوز صرف الأحباس التي لا يعلم مصرفها في أبواب الخير ؟ فأجاب: " إذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل بجواز صرف فائدها ـــ أي فائضها ـــ في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها ؟ ! وقع في نوازل ابن جابر ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن سليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض. وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة، وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته وفي ذلك اختلاف. وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ: أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله " [1].

(١) المرجع نفسه: ٧ / ٩٢.

فالشيخ هنا واضح في إجابته وهو لا يتعرض إلا لذكر الفائض من غلة الوقف، فبين أنه لا بأس أن يصرف في غير جنسه على ما ذهب إليه كثير من المالكية بناء على قاعدتهم " ما كان لله...." وأصل هذه القاعدة فيما يظهر لي يرجع إلى الكلام الذي تردد على لسان ابن الماجشون وابن القاسم. فقد سئل ابن الماجشون عن أرض محبسة لدفن الموتى، وضاقت بأهلها فملؤوها ويدفنون في غيرها، وبجانبها مسجد ضاق بأهله فأرادوا أن يوسعوا فيه من المقبرة فقال: ذلك جائز، وذلك حبس كله، لا بأس أن يصرف بعضه في بعض. ويقول ابن القاسم : فيما يرويه عنه أصبغ ــ في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض [1] ونقل الباجي أيضا عن ابن الماجشون المقولة السابقة إلا أنه عكس الصورة، وجعلها فيما لو ضاقت المقبرة وبجانبها مسجد، فأرادوا أن يدفنوا في المسجد ميتا قال: فلا بأس ــ و لم يشر الباجي إلى أنه يقصد المسجد المهجور لأن السياق يغني عن ذكر ذلك ــ ثم نقل قول ابن القاسم السابق وقال: ووجه ذلك ما أشار إليه من أنه إذا كان الحبسان لله تعالى لا يتعلق به حق لغيره فلا بأس بصرف بعضها إلى بعض على الوجه الذي ذكره من نقل المقبرة إلى المسجد، ودفن الميت في المسجد على سبيل التوسع، فأما ما كان للمخلوقين من الحقوق فلا يصح لأنه من باب البيع، لأنه ينقل منفعة أحد الجنسين من مالك إلى مالك غيره، وفي مسألتنا لا ينقل من مالك إلى مالك؛ وإنما ينقل من وجه منفعة إلى وجه آخر وهو كله لله تعالى [2] وقد ذكر جمهرة كبيرة من علماء الأندلس وقضاتها أن العمل والفتيا على هذا. ووضح بعض المتأخرين ذلك أكثر فقيد العبارة السابقة التي وردت عن ابن الماجشون وابن القاسم وقال: " ما كان لله واستغني عنه فجائز أن يصرف بعضه في بعض " [3] فأضاف قيد " واستغني عنه " حتى لا يتوهم أحد أن ذلك على إطلاقه، وكأني بهم لاستبعادهم أن يقول أحد بجواز صرف بعضه على بعض في حالة قيام الوقف وحاجته لم يجدوا حاجة إلى التنصيص عليه، وإلا فهل يعقل أن يقول مسلم بتحويل المسجد القائم المستعمل إلى مقبرة، ودفن الأموات فيه باسم الحاجة ؟ أو هل يمكن أن يقول أحد بتحويل المقبرة القائمة المستعملة إلى مسجد بحجة أن المسجد ضيق ؟ !

---

(١) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ /٩٠.

(٢) الباجي، المنتقى: ٦ / ١٣٠.

(٣) المواق، التاج والإكليل: ٧ /٦٤٧؛ الونشريسي، المعيار المعرب: ٧ / ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٦

بكل تأكيد: الجواب: لا؛ إلا إذا كان المسجد كبيراً واسعاً فائضاً عن الحاجة. أو مهجوراً، وبالمقبرة حاجة إلى بعض أجزاء منه، وكذلك العكس، ومن هنا قال الشاطبي في فتوى لـــه حـــول أحبـــاس المساجد: " فإن قيل: اختلاط الأحباس يصيرها كبيت المال يجوز صرفه في مصالحه تارة قليلاً، وتـــارة كثيراً بحسب النظر المصلحي فهذا من ذلك. قيل: ليس الأمر كذلك لأن بيت المال لا يتعين لـــه وجـــه فأصله عدم التعيين، وإذا عين لم يلزم، والأحباس أصلها التعيين فإذا وجد التعيين فلا يتعـــدى..." [1].

إذاً فالوقف المعين على مسجد أو مدرسة أو رباط هو أولى به، ولا يجوز صرفه إلى غيره مـــادام هـــو بحاجته، وأما إذا فاض عن حاجته أو أصبح مهجوراً فهنا يجوز صرفه على ما يقوله هؤلاء الفقـــهاء إلى كل أوجه البر والخير؛ لأن ما هو لله واستغني عنه فجائز أن يصرف بعضه في بعض إلا اللهم في حالـــة الحاجة الماسة الأشبه بالضرورة، فيمكن أن يقال بالجواز في كل الأحوال على سبيل الاســـتثناء، لا أن يتخذ قاعدة وأصلاً، ويحمل على ذلك قول ابن تيمية فيما نقل عنه " يجوز تغيير شرط الواقف إلى مـــا هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلا ف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفيه واحتاج النـــاس إلى الجهاد صرف إلى الجند..." [2] وإذا قلنا بهذا وجدنا من يؤيد هؤلاء الفقهاء من المذاهب الأخـــرى كبعض الحنفية وعلى نطاق أوسع عند الحنابلة. فقد ورد في فتاوى قاضيخان: " أن للناظر أن يصـــرف فائض الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه... وشرط بعضهم لذلـــك إذن الحـــاكم "[3]. وجـــاء في كشاف القناع: " وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وثمنها إذا بيعت جاز صرفـــه إلى مسجد آخر محتاج إليه؛ لأنه صرف في نوع المعين. وجازت الصدقة بها على الفقراء؛ لأنـــه في معـــنى المنقطع... وقال الشيخ ـــ ابن تيمية ـــ يجوز صرف الفاضل في سائر المصالح " [4] ويمكن أن يشـــهد لـــه ما أسلفناه من أن عائشة رضي الله تعالى عنها أمرت شيبة ببيع كسوة الكعبة، وجعـــل ثمنـــها في سبيل الله والمساكين [5]. وهي قصة مثلها ينتشر فكان إجماعاً على ما يقوله ابن تيمية، ولأنه مـــال الله تعالى و لم يبق لـــه مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع[6]. و لعل هذا الأثر المـــروي عـــن

---

(١) الشاطبي، فتاوى الشاطبي: ١٦٥ ـــ ١٦٦.

(٢) المرداوي، الإنصاف: ١٦ / ٤٤٥.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه للحموي: ١ /١٦٠.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ٤ / ٢٩٥.

(٥) انظر الهامش رقم ٨٤.

(٦) المرجع نفسه: ٣١ / ٢٢٥.

الذي دفع أحمد كما في رواية المروزي عنه إلى القول: بالتصدق بحصر المسجد حين سئل عنها [1].

وعليه فإن قصة ثياب الكعبة تدل على أمرين: أحدهما جواز البيع للمصلحة التي تشبه الضرورة " إذ لا حاجة إليها البتة حتى أصبحت كالوقف المنقطع، وقد سبق أن بينا أن الراجح فيه هو جعله إلى الإمام ليتولى النظر فيه ـــ وأخرهما: أنه ليس بالضرورة أن يصرف إلى الجهة نفسها ـــ المساجد إلى المساجد، والمدارس إلى المدارس ـــ بل يمكن أن يتصرف فيه الإمام على حسب دواعي الحاجة والمصلحة.

إذاً يمكننا أن نلخص ما توصلنا إليه في هذا الفرع من ضم الوقف بعضه إلى بعض في النقاط التالية:

أولاً ـــ أن تصرف غلة الوقف المهجور و الفائضة عن حاجته إلى أوجه البر المختلفة حسب دواعي المصلحة والحاجة كما يراها ولاة الأمر، وهذا لا حرج فيه , وقد ذهب إليه جمع كبير من أهل العلم.

ثانياً ـــ أن تجمع غلال المسجد كلها معاً أو المدارس كلها معاً أو الفقراء كلهم معاً ثم يصرف من هذا الصندوق على كل واحد من أفراد هذه الجهة بحسب احتياجه , فهذا أيضاً يمكن أن يقال فيه بالجواز كما أفتى به أبو محمد عبدالله العبدوسي، شريطة ألا يظهر للواقف غرض مشروع واضح زائد عن القربة في تخصيصه هذه الجهة بالوقف , فإن ظهر وجب مراعاة غرضه ما أمكن؛ إلا أن يرى الإمام أن ذلك سيحقق مصلحة راجحة للوقف أو للموقوف عليه كتكوين رأس مال كبير يمكن أن يستثمر ويحقق لهذه الجهة منافع عظيمة , فحينئذ يمكنه أن يخالف شرط الواقف لأن ما هو لله يمكن أن يصرف بعضه في بعض.

---

(١) المرجع نفسه: ٣١ / ٢٢٤.

ثالثا- جمع أوقاف المساجد مع المدارس مع الأربطة مع الفقراء...ـــ القائمة منها والمهجورة ـــ كلـــها في وقف واحد، لم نجد من العلماء من يقول به. فإن قيل: ألا يدل لذلك عموم قولهم ما كـــان لله يصرف بعضه في بعض ؟ قلنا هذا العموم غير مراد لهم قطعا، بدليل ما ورد في كتبهم من وجوب التقيد بشرط الواقف وعدم إهداره إلا لدواعي الضرورة أو المصلحة الراجحة؛ بل ربما لم يخطـــر لهم على بال مثل هذا التعميم !. نعم إن توافرت الدواعي الأكيدة لذلك أمكن القول به اســـتنادا إلى القاعدة ـــ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة " [1] وعليه يحمل كلام ابن تيميـــــة في جواز صرف أوقاف الفقهاء والصوفية إلى الجند عند الحاجة , لكنه حينئـــذ ســـيكون تشـــريعا استثنائيا مرتبطا بذلك الظرف يوجد بوجوده، ويزول بزواله، ولا يجوز أبدا أن يكـــون تشـــريعا أصليا، ومثال ذلك ما لو كان المسلمون في حالة حرب أو مجاعة فيرى الحاكم الاســـتعانة بهـــذه الأوقاف لعدم كفاية ما في بيت المال فينبغي أن يجوز قطعا ، فإذا انتهى هذا الظـــرف الطـــارئ أعيدت الحقوق إلى أصحابها.

إذا يمكن للحاكم أن يوحد الأوقاف المتنوعة جميعها في وقف واحد باســـتثناء الأوقـــاف العـــامرة القائمة المقصودة لذاتها , وكذا ما كان وقفا عليها ضمن حدود حاجتها والله تعالى أعلم.

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر: ٨٨.